لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/497	5840/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/12/05هـ، الموافق 2025/06/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3851/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/25هـ الموافق 2025/07/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت عقد استثمار مع المدعى عليها؛ وذلك لتقوم بالاستثمار في المضاربة الإسلامية، وسلمت بموجب هذا العقد إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (335,000) ريال. وطلبت الحكم إلزامها بإعادة المتبقي من رأس مالها بمبلغ قدره (312,083) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5840/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام والشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائتان وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وستون هللة (290,733.60)".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"(إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض)، وعملاً بهذا السفر القضائي الخالد أقول: إن القرار المشار إليه جانبه الصواب ومحل نظر في تقديري، ولم يناقش دفوع ومرفقات موكلتي في الأسباب، وخالف الشرع والنظام وما هو راسخ ومستقر قضاء، وخلاصة ما نود قوله أن ما انتهت إليه اللجنة في الأول (عدم الاختصاص النوعي) بالفصل في اتفاقيات المضاربة المؤسسة عليها القضية أصلا، وأن المدعية لم تثبت أي تعامل للشركة في الأوراق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة الاوراق المالية كان قراراً صائباً، إلا أن ما صدر منها مؤخراً جانبه التوفيق والصواب وألتمس قبول هذا الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونظره مرافعة للأسباب التالية:

أ. نكتفي بما سبق تقديمه ولا نرغب في تكراره: لا نرغب في تكرار ما تضمنته مذكراتنا المقدمة، وخلاصة ما نود قوله إن ما انتهت إليه اللجنة في الأول (عدم الاختصاص النوعي) بالفصل في اتفاقيات المضاربة المؤسسة عليها القضية أصلا، وأن المدعية لم تثبت أي تعامل للشركة المدعى عليها في الأوراق المالية بالمخالفة للمادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة الاوراق المالية كان قراراً صائباً.

ب. القرار محل الاستئناف يضر بمصالح المستثمرين: إن الحكم بإبطال الاتفاقية والزام الشركة المدعى عليها برد المبلغ للمدعية على الرغم من مخالفته للنظام، وعدم انطباق تعريف الورقة المالية على مضاربات موكلتي، وأنها لم تدر أو تشغل أي وحدات استثمارية تخص صناديق استثمارية ينطبق عليها تعريف الورقة المالية في المملكة وخارجها وقرار اللجنة الأخير محل الاستئناف دون النظر في اختصاص اللجنة من أصله -ودون مناقشة وتسبيب ما تضمنه القرار والملاحظات الواردة من اللجنة الاستئنافية فقط تكرار ما جاء في قرارها الذي كانت سمته البارزة الإضرار بمصالح المستثمرين وتعقيد إجراءات رد حقوقهم بطريقة فردية، بدلاً من تسريعها والتعامل معها جماعياً وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ونتج عن ذلك في الوقت نفسه تفرقة لا مبرر لها بين مستثمر وآخر، وما يؤدي إليه ذلك من خسارة فادحة عند تسييل المضاربات تمنع من رد رؤوس أموالهم في وقتها المحدد، وبذا يكون قرار اللجنة الاستئنافية المؤيد لقرار اللجنة الابتدائية من حيث النتيجة والتسبيب قد أسهم في تفاقم المشكلة - وزاد من معاناة المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال وهم يطالبون برد رؤوس أموالهم بدلاً من ايجاد الحلول المناسبة والمعقولة المتفقة مع الأنظمة التي تؤدي للغرض المقصود.

ت. عدم الاختصاص النوعي والمكاني للجنة الأوراق المالية بنظر النزاع: نؤكد للجنتكم الموقرة أن موكلتي الشركة المدعى عليها، ولا يوجد لها مكتب أو تمثيل أو فرع في المملكة العربية السعودية، ولا تزاول أي نشاط أوراق مالية في المملكة، ولا تخضع لاختصاص القضاء السعودي واللجان شبه القضائية المنبثقة منه، والنظام السعودي لا ينطبق عليها، وتخضع لقانون ورقابة وإدارة السلطات المالية وهيئة الأوراق المالية والمحاكم بدولة البهامس، وأن لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية غير مختصة نوعياً على النحو الوارد في الدعوى بالأدلة والسوابق القضائية وبالقرارات المتناقضة الصادرة منها في قضايا متشابهة ومماثلة القديمة والجديدة. وأن أي دعوى أو تنفيذ على الشركة يجب أن يكون في موطنها الأصلي بموجب قوانين البهامس، ووفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات الدولية وحسب شروط وأحكام عقد المضاربة.

ث. مخالفة القرار لقواعد الاختصاص القضائي الدولي: إن نظر القضية عن طريق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرغم من عدم اختصاصها النوعي والمكاني، وعلى الرغم من ارتباط الدعوى بوقائع نزاع يتضمن عنصراً أجنبيا تحت غطاء الاختصاص الوطني العام للجنة -يعني عدم التقيد بقواعد الاختصاص الدولي بتعريفه أي: (بيان الحدود التي تباشر فيها كل دولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدولة الاخرى سلطاتها القضائية)، ويعني مخالفة قواعد الشريعة والنظام العام المستمد منها نظام هيئة السوق المالية، وعدم مراعاة معايير العدل والانصاف وشرط المعاملة بالمثل، ويعني أيضا عدم الفصل بين الاختصاص الوطني والدولي رغم استقلال كل واحدة عن الأخرى، وكان لابد من قيام اللجنة الاستئنافية والابتدائية بالنظر في موضوع الاختصاص النوعي أولا من خلال بحث الوقائع واتفاقية المضاربة، ومراعاة اعتبارات الموطن والجنسية والقانون الواجب التطبيق وتنازع القوانين ثانيا، مع أهمية الفصل بينها وبين المعايير المحلية للاختصاص

الوطني، وذلك بالنظر أولاً: هل تدخل القضية ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات سوق المال والمحاكم السعودية بصفة عامة؟ حيث إن التقرير في هذه المسألة هام للغاية قبل الحكم بعدم الاختصاص النوعي وإبطال الاتفاقية، أو قطعية قرارات لجان الفصل -وفي تجاوز العمل بهذا المبدأ الذي لم تعره اللجنة المطعون في قرارها أي اهتمام- وفي ظل وجود أحكام مختلفة متناقضة مخالفة للشريعة والنظام صادرة من اللجنة ذاتها، وعدم الاعتراف بقوانين دولة أخرى ذلك بمعيار الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين هي الأقدر والأصلح لنظر النزاع وصاحبة الاختصاص الأصيل. بالإضافة لما شاب الحكم والقرار المطعون فيه بالإلغاء من قصور في التسبيب ومخالفة للنظام.

ج. مخالفة القرار المطعون فيه لنظام هيئة السوق المالية السعودية: حسب المادة الثانية من النظام فإن الأوراق المالية يقصد بها (أ) أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول (ب) أدوات الدين القابلة للتداول (ج) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار (د) أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة (هـ) أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس السوق شمولها واعتمادها كأوراق مالية وهذا التعريف لا ينطبق على المضاربات التي كانت تقوم بها موكلتي كمضارب بموجب اتفاقية المضاربة المبرمة بينها وبين المدعية بإقرارها الصريح أنها مضاربة، وأنه لا توجد للشركة أصلا صناديق استثمارية ذات وحدات استثمارية مستقلة بإشراف هيئة السوق المالية يشملها التعريف الوارد في المادة في المملكة، وأن الحاصل مجرد عقد مضاربة بين مضارب ورب المال لا ينعقد أصلا الاختصاص للجنة الموقرة بنظره. إلا أن اللجنة الاستئنافية سعت بكل ما تملك لتغيير هذا الوصف استنادا للقرار الصادر منها في القضية الجزائية المقامة من النيابة بالقول إن ما دفعته المدعية في المضاربة مشمول باستثمارات الشركة الموجودة خارج المملكة متجاهلة أنها مضاربة وليس تداول في أوراق مالية بالمملكة.

ح. مخالفة قرار اللجنة لنصّ المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية: تنص المادة (31) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وفي الواقع والحقيقة لم يوضح القرار المطعون فيه في أسبابه أي إثبات على تعامل موكلتي في أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (32) يتطلب حصولها على الترخيص المطلوب، وهذا قصور شديد في التسبيب يستلزم نقض القرار وإبطاله لأن ما تضمنه القرار يجب أن يكون عنوانا للحقيقة فيما انتهى إليه، ومدعوما بالأدلة النظامية والشرعية وذات الصلة، وأن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالقضية ومنتجة فيها وجائزاً قبولها، وهذا غير متحقق في القرار محل الاستئناف. ونضيف لما تقدم أن الشركة وإثباتا لحسن نيتها وعدم ممارستها لأي نشاط تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق بدون ترخيص حصلت بالفعل من هيئة السوق المالية على الموافقات المطلوبة لتسييل أصول مضاربتها في الخارج لرد حقوق المستثمرين في السعودية بتعيين مصفين بإشراف الهيئة لجرد الاصول والمضاربات الخاصة بالمضاربات، وهذا يعني إقرار من هيئة السوق المالية بأن الشركة تتعامل في مضاربات شرعية، ولا تقوم بأي تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص.

خ. القصور الواضح في التسبيب: حكمت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإعادة القضية للجنة للحكم بإبطال الاتفاقية وإلزام موكلتي برد المبلغ للمدعية بأسباب واهية غير موصلة استناداً

فقط للقرار الصادر منها في القضية التي أقامتها النيابة، وبدون تحديد وإثبات ما يوجب الحكم بالإلزام، وبدون تحديد وإثبات ماهي الأوراق والصفقات المالية الخاصة بالمدعي التي تعاملت فيها موكلتي، وماهي استثمارات موكلتي خارج المملكة التي من بينها مبالغ المدعية، وكيف تكون صناديق المضاربات الاستثمارية في أصول خارج المملكة تعامل في الاوراق المالية بالمملكة، أو إدارتها بدون ترخيص وهي شركة أجنبية أصلا لا تخضع لرقابة هيئة سوق المال السعودية، وكان الواجب عليها عند إعادة القضية إليها فحص وتدقيق ما انتهت اليه اللجنة الاستئنافية في قرارها الأول وهل هي مختصة فعلا بنظر القضية، وإن كانت مختصة لماذا أصدرت أحكام متعارضة، مرة بالاختصاص ومرة أخرى بعدم اختصاصها، لاسيما أن موكلتي أثبتت أن الاتفاقية بينها وبين رب المال اتفاقية مضاربة شاملة، وقدمت الإثبات على ذلك من خلال اشعار المستثمرين في المضاربة، واتفاقية وشروط المضاربة نفسها، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار الصادر وإعادة النظر فيه من جديد حيث أن القرار الصادر بتغريم الشركة لا علاقة له بهذه القضية وهو قرار غير صحيح، ولايزال قيد النظر أمام المحكمة ومتناقض في الوقت ذاته لأنه تضمن تصفية أصول المضاربة، ما يعني إقراره بأنها مضاربة وليس إدارة صناديق بدون ترخيص وفي الوقت ذاته تغريم الشركة.

د. عدم إثبات المدعية أي تداول للأوراق المالية في المملكة عن طريق موكلتي: لم يثبت للجنة قيام موكلتي بأي تداول أو بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في أي ورقة مالية من الأوراق المتداولة في السوق المالية السعودية، أو اشتراكها في ذلك التصرف - أو أي إجراء حتى تكون خاضعة لاختصاص لجان هيئة السوق المالية، ولم يثبت أمام اللجنة أيضا ما يبرر إلزام موكلتي بتعويض أي شخص اشترى أو باع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة التلاعب بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء أي تصرف من قبله حتى تقرر إبطال الاتفاقية أو الاختصاص بنظرها، فلو أنها ناقشت موضوع الاختصاص وما يشمله ومالا يشمله، والأحكام المتنافرة في القضايا المتماثلة الصادرة منها لانتهت إلى قرار مغاير لما ذهبت إليه مؤخراً.

ذ. قرارات اللجنة مشروطة بعدم مخالفتها النظام والشريعة وقواعد الاختصاص: إن كان ما تضمنه القرار قائم على نظر مؤداه (إدارة وتشغيل موكلتي لصناديق استثمار بدون ترخيص) فإن ما انتهت إليه اللجنة غير متحقق موجبه ولا ينطبق على موكلتي قبل النظر في موضوع الاختصاص من عدمه، أولاً: لأن صندوق الاستثمار وفقا للنظام هو: برنامج مضاربة مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة وتؤول إلى الهيئة صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار، وتقوم الهيئة بتنظيم عمل مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والإشراف عليهم بما في ذلك وضع اللوائح والقواعد والتعليمات التي تتعلق بالهيكل التنظيمي والأنظمة المحاسبية والقواعد التشغيلية إلخ...، وهذا غير متحقق البتة ولم يقدم عليه أي إثبات من المدعي، حيث انحصر نشاط موكلتي الرئيس مع المدعية وغيرها من المستثمرين فقط في مضاربات إسلامية صرفه لا ينطبق عليها برنامج صناديق الاستثمار المشترك أو تداول أي ورقة مالية لكونها مضاربة وفقاً لعقد المضاربة المتعارف عليه في الشريعة الاسلامية، وفي أصول ومحافظ جميعها خارج المملكة، وهذه تعتبر عقود غير خاضعة أصلاً لإشراف الهيئة ولجانها ويختص بنظرها القضاء العام أو المحاكم التجارية.

ر. حسن نوايا موكلتي تثبت أن لا علاقة لها بتداول أي اوراق مالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص في المملكة: لقد بذلت الشركة المدعية كل مساعيها، وأظهرت جديتها وحسن نواياها لرد

حقوق المستثمرين وقامت بكل مقتضيات الإفصاح لهيئة السوق المالية، وطلبت من الجهات النظامية المختصة منحها الاستثناءات اللازمة والفترة المناسبة التي تمكنها من تسييل المضاربة ورد رؤوس أموال المستثمرين في المملكة، وأبدت استعدادها لتصفية المضاربات عن طريق مكاتب محاسبة متخصصة بإشراف الهيئة، وقامت بالاتفاق بالفعل مع شركة (أ) بعلم الهيئة وهي من شركات المحاسبة العالمية المعتمدة، بالإضافة إلى إظهار الشركة جديتها في عدم تعرض المستثمرين لخسارة كبيرة فادحة في ظل الأوضاع الاقتصادية العالمية بالغة التعقيد التي تمر بها الأسواق الدولية والعالمية وتلك التي توجد بها مضارباتها وأصولها خارج المملكة، وأنها تعاونت وتتعاون مع جميع الجهات الحكومية واللجان الرسمية التي تم تشكيلها، وأجابت بشفافية ونزاهة على كافة الاستفسارات بحسبان الأمر يتعلق بـ (22) ألف مستثمر، وهذا مؤشر كافي لعدم اتهامها بأي تداول في الأوراق المالية حتى تخضع لاختصاص لجان هيئة السوق المالية.

ختاماً: لا نود الإطالة ونكتفي بهذا القدر، لا سيما أن هذه القضية وغيرها من شاكلتها أصبحت من قضايا الرأي العام وتتطلب قرارات وأحكام منصفة تراعي حقوق جميع المستثمرين وتضعهم على قدم المساواة، بالإضافة لضرورة تضافر الجهد الرسمي مع ما تبذله الشركة من مساعي حثيثة جادة لرد الحقوق إلى أهلها لا الحكم عليها برد بعض مبالغ المضاربات لبعض المستثمرين معها بطريقة أحادية منفردة، وإبطال اتفاقيات المضاربة المبرمة بينهم، وما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع المستثمرين والتوزيع العادل لجميعهم بدون تمييز حسب الأولوية واتفاقيات المضاربة، بالإضافة لعدم نظامية إخضاع موكلتي لاختصاص لجان منازعات السوق المالية لعدم اختصاصها بنظر ما يتعلق بالمضاربة وأنها من اختصاص القضاء التجاري حسب المادة (16) من نظام المحاكم التجارية، وهيئة السوق".

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (290,733.60) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5840/ل/د1/2025 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها. **ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائتان وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وستون هللة (290,733.60)".**